.

وعنه (تعتبر المحاباة من الثلث قال أبو بكر هذا قول قديم رجع عنه) .

قال الحارثي قول أبي بكر إنه مرجوع عنه لا دليل عليه من تاريخ ولا غيره .

وفيه وجه إن ورثته فوصية لوارث .

قال في الفروع وزيادة مريض على مهر المثل من ثلثه نص عليه .

وعنه لا يستحقها صححها بن عقيل وغيره .

قال الإمام أحمد رحمه ا هي كوصية لوارث $ فائدتان .

إحداهما لو وهبها كل ماله فماتت قبله فلورثته أربعة أخماسه ولورثتها خمسة .

ويأتي في باب الخلع إذا خالعها أو حاباها أو خالعته في مرض موتها .

الثانية قال في الانتصار له لبس الناعم وأكل الطيب لحاجته وإن فعله لتفويت الورثة منع من ذلك وقاله المصنف وتبعه الحارثي .

وفي الانتصار أيضا يمنع إلا بقدر حاجته وعادته وسلمه أيضا لأنه لا يستدرك كإتلافه .

وجزم به الحلواني في الحجر .

وجزم به غير الحلواني أيضا وبن شهاب .

وقال لأن حق الورثة لم يتعلق بعين ماله .

قوله (ولو ملك بن عمه فأقر في مرضه أنه أعتقه في صحته) عتق (ولم يرثه ذكره أبو الخطاب) والسامري وغيرهما (لأنه لو ورثه كان إقراره لوارث